[حكم إهداء ثواب قراءة القرآن وغيرها من القرب للأموات أو الأحياء]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

اختلف العلماء في وصول ثواب القرب وقراءة القرآن إلى الميت أو الحي وانتفاعهما بها على قولين لأهل العلم، والراجح -والله أعلم- أنها لا تصل ولا تنفع؛ لعدم الدليل. والأصل في العبادات التوقيف.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها لأمواته ولا لأحيائه من المسلمين، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فيما وقفنا عليه، بل الأصل في ذلك المنع لقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم:٣٩]وهذا العام لابد له من دليل مخصّص.

والأسلم للمؤمن أن يقتصر على ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم مشروعيته، وثبوت انتفاع الميت منه، وقد جاءت النصوص دالّة على ثبوت انتفاع الميت أو الحي من بعض الأعمال التي تفعل عنهم ويهدى ثوابها لهم؛ مثل:

-الصدقة؛ فتنفع عن الحي والميت بإجماع المسلمين، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم)، قال: فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها.[١]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم تصدق عنها).[٢]

-وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).[٣]

---

[١] صحيح البخاري (٤/ ١١).

[٢] صحيح البخاري (٤/ ٨).

[٣] صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥).

–وهكذا الحج والعمرة عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه ينفعهم ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أن امرأة قالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه. قال: (حجي عنه).[٤]

وجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ ، قال: (حج عن أبيك واعتمر).[٥]

وقال صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يقول: لبيك عن شُبرُمة ؛ قال : هل حججت عن نفسك ؟ قال : لا. قال صلى الله عليه وسلم :(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة).[٦]

–وكذا الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان وأمكنه قضاؤه ولم يقضه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).[٧]

فهذه هي الأعمال التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنفع الميت ويصل ثوابها إليه.

أما قراءة القرآن عن غيره من الأموات أو الأحياء، وإهداء ثوابها له أو الصلاة له أو الصيام أو التسبيح أو غيرها من القرب والطاعات...فهذه كلها لا دليل على وصول ثوابها لغير فاعلها.

بل الأصل يمنع من ذلك كما تقدم في قوله تعالى:{وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى }[النجم:٣٩ –٤٠].

ولا يُستثنى من ذلك إلا ما دل عليه الدليل من الأعمال المذكورة أعلاه.. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/ عبدالله بن عمر الدميجي

---

[٤] صحيح البخاري (٢/ ١٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣).

[٥] سنن أبي داود (٢/ ١٦٢).

[٦] سنن أبي داود (٢/ ١٦٢).

[٧] صحيح البخاري (٣/ ٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣).